احكام الدماء الواجبه في الحج لترك واجب او فوات شرط

إعداد الدكتور
محمد عدنان القطاونة

مقدمة:

الحمد لله تعالى رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم وصل اللهم وسلم وبارك على أشرف الخلق أجمعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فمن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله.

أما بعد،،

لا أحد ينكر أهمية العلوم الشرعية في حياة الناس وتوضيح الأمور التي يختلف فيها الكثير من الناس بالإضافة إلى شرح النصوص من القرآن والسنة النبوية ولذلك كان من الضروري أن يتم تدريسها للطلاب في مراحل التعليم المختلفة بداية من المدارس ووصولاً للجامعات وأيضا لمَن لم يكملوا تعليمهم.

ولابد للناس أن يتم لهم اليسر والسهولة في طريقة بحثهم عن أمور دينهم ودنياهم في العلوم الشرعية وأن يكون الحكم واضحا لهم وضوح الشمس.

وهاهنا نتكلم في (فقه أحكام الحج) إيمانا منا بأهمية وجود ودور العلوم الشرعية في حياة الناس أجمعين .

وأسئلة الحجاج والمعتمرين عن الأحكام الواجب وحكم تركها وحكم دم الواجب عند بعض الفرائض، حيث قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) [1]

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعد مشكلة الزحام من المشاكل الأساسية التي تقف حائل أمام الحجاج كل عام وهذا ما يؤثر سلبا في أداء مناسكهم ويفقدها روح الطمأنينة والخشوع، ويمكن تجاوزها بأبسط الحلول الشرعية عن طريق بحث تلك المسائل وأهم الأحكام الواجب تركها أو تتعلق بشرط وذلك من خلال طرح علمي دقيق قائم على الدليل والتعليل، ومن ثم تفعيل تلك

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٩٤٣/٢، باب: استحباب رمي الجمرة العقبة، برقم ١٢٩٧، عن جابر رضي الله عنه.

المسائل والتوصيات المرافقة للبحث عن طريق مناقشة تنفيذ آلية محكمة بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية بالحجيج، وقد يتمثل أهمية البحث في الآتي:

– عدم وجود بحث مستقل يحيط بأحكام ترك الواجب في الحج والعمرة ويبين بعض الأجزاء التي تعد من المستجدات.

– أن بحث هذا الموضوع سيبين للحجاج أقرب أقوال أهل العلم وأرجحها في حكم الواجب وتركه لكل من الحج والعمرة.

أهداف البحث:

١. جمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في بحث مستقل وحصر أقوال أهل العلم في كل مسألة من مسائله.

٢. التعرف على الحكمة من طواف الوداع وحكم تركه.

٣. التعرف على أسباب الترك والحكم الواجب أو الشرط الملزم بالترك وحكم الدم الواجب بأركان الحج.

منهجية البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين ويتناول كل مبحث عدة مطالب حيث

المبحث الأول: الدم الواجب بترك واجب في الحج، ويتضمن خمسة مطالب وهي

المطلب الأول: المطلب الأول: ترك المبيت بمنى

المطلب الثاني: ترك السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث: ترك رمي الجمرات

الفرع الأول: ترك الرمي كاملا.

الفرع الثاني: ترك جمرة العقبة الكبرى

المطلب الرابع: ترك المبيت بمزدلفة.

المطلب الخامس: ترك طواف الوداع.

ويتمثل المبحث الثاني في الدم الواجب بترك شرط في الحج، ويتضمن عدة مطالب وهي:

المطلب الاول: ترك الإحرام من الميقات

المطلب الثاني: مجاوزة عرفة قبل الميقات

المطلب الثالث: ترك الترتيب في اعمال يوم النحر.

المبحث الأول
الدم الواجب بترك واجب في الحج

قد تقدم جماهير العلماء والفقهاء وارباب المذاهب الفقهية الاربعة جميعا يرون أن من ترك واجب من واجبات الحج من غير عذر، فإن عليه أن يفدي لتركه الواجب.

المطلب الأول : ترك المبيت بمبني:

يوجد ثمانية أقول لمختلف الفقهاء في مسألة ترك البيت وهى :

١-**القول الأول:** قال الامام أحمد أن ترك البيت لمدة ثلاثة ليالي دما وما دون الثلاثة لا شيء عليه، وهو رواية الإمام أحمد. [٢]

ومن الأدلة:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال ((مَن نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً))[٣]

القول الثانى : في ترك البيت ليلة أو أكثر دما فلا فرق بين ترك ليلة أو ليلتين وهو قول كل من المالكية والحنفية .

ومن الأدلة :

أن المبيت في البيت يعتبر نسك مثلما هو الأمر في مسألة المبيت بالمزدلفة .[٤]

أما الاختلاف فهو في المبيت لمدة أقل من ثلاثة أيام وفيما يلي نوضح هذا الاختلاف :

١- مذهب الشافعية يقول ((في ترك لعلة مد وفي ليلتين مدان)) رواه الامام أحمد

---

(٢) انظر الفروع ٦٠/٦، الإنصاف ٢٤٧/٩.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج، باب ما يفعله من نسي عن نسكه شيئا ٤١٩/١، والدارقطني في سننه ٢٤٤/٢، والبيهقي في كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة ٣٠/٥، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٤٤/١، حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا: من ترك نسكا فعليه دم.

(٤) انظر: شرح العمدة ٦٤٦/٢، المجموع ٢٤٧/٨، كشاف القناع، ٥١٠/٢.

٢- أيضا روى الامام أحمد : يتصدق بدرهم أو نصفه ، سواء ترك ليلة أم ليلتين .

٣- مذهب الشافعية يقول أيضًا ((في الليلة ثلث دم وفي الليلتين ثلثا دم)).

٤- ومازلنا مع مذهب الشافعية يقول أيضَا (في الليلة درهم وفي الليلتين درهمان))

القول الرابع :

روى الامام أحمد ((أنه يطعم شيئا تمرا أو نحوه ، فلو تصدق بأي شيء أجزاء ، ولا فرق بين ليلة وأكثر))

الدليل : لا يوجد تقدير فيه .

المناقشة : لا يوجد دليل علي وجوب التصدق أو الإطعام .

القول الخامس :

لا شيء عليه سواء ترك ليلة أو أكثر ((رواه الامام أحمد وقول بن حزم))

الدليل: عدم الورود في الشرع والأصل براءة الذمة.

الترجيح

كان القول المرجح هو قول بن عباس – رضي الله عنهما – ((في ترك الليالي الثلاث دما وما دونهما لا شيء فيه) .

أسباب الترجيح :

١- ما دون الثلاث لا يوجه له نص .

٢- الأصل ابراء الذمة

٣- الأخذ به أحوط .

المطلب الثاني: ترك السعي بين الصفا والمروة.

وهنا يقول جمهور: أنه واجب يجبر بدم: وهو قول الحنفية والثوري وعلى ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: واجب يجبر بتركه الدم بإطلاق.

الطريقة الثانية: إيجابه على العامد دون الناسي، وبه قال الثوري وعطاء في إحدى الروايتين عنه.

الطريقة الثالثة: طريقة الحنفية وهي التفصيل فيما إذا ترك بعض السعي أو تركه كله كقولهم في الطواف، حيث إذا ترك أربعة أشواط لزم دم وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع. والاصل عندهم أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في اكثره دم، وفي اقله صدقة.[٥]

المطلب الثالث: ترك رمي الجمرات

الفرع الأول: ترك الرمي كاملا.

اتفق الفقهاء علي صحة الانابة للعاجز عن الرمي .

واستدلوا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول: ما حدث مع الصحابة في حجهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مساعدة كبار السن والعجائز في الرمي .

قال جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – ((حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)

الأمر الثانى : جواز الانابة في جميع أركان الحج والرمي هو جزء من الحج كله والانابة في الرمى تشترط العجز والخوف من الضرر بمعنى أن الانابة لا تجوز لمن هو قادر على الرمي بدون ضرر .

الفرع الثاني: ترك جمرة العقبة الكبرى:

اختلف الفقهاء في مقدار ما تجب فيه الفدية لترك واجب رمي الجمار، وهل يلزم الدم بترك الحاج لرمي جمرة واحدة، أو رمي يوم، أو حصاة، اختلفوا على آراء متعددة وقد رتبت على حسب الأشد:

ذهب الشافعية: إلى أن عليه الدم بترك ثلاث حصيات.[٦]

---

[٥]) بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٨.

والثوري: يجب عليه بأربع حصيات دم.[٧]

المالكية: عليه الفدية سواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى. [٨]

وهنا يتبين للفقهاء الحد الذي يجب فيه الدم فنرى بعضه يوجب الدم بترك رمي حصاة واحدة وآخرون بثلاث وآخرون بأربع وآخرون بالعدد الذي يبلغ دم. وأوسع المذاهب أنه لا يجب بترك الجمرة دم وإنما بترك جنس الرمي كامل.

[٦]) الوسيط للغزالي، ٦٧١/٢.

[٧]) بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

[٨]) الجامع لأحكام القرأن للقرطبي ٦/٣ مواهب الجليل، ١٣٥/٣، بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

المطلب الرابع: ترك المبيت بمزدلفة

هناك فرق بين المبيت في المزدلفة والمبيت في منى :

المبيت في المزدلفة لمدة ليلة واحدة هو نسك بحد ذاته أما المبيت في منى لمجموعة ليالي فجميع هذه الليالي تعتبر مدة واحدة كنسك واحد.

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، فإن تركه جبره بدم.[٩]

القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة وكن من اركان الحج فإن تركه لم يتم حجه.[١٠]

القول الثالث: أن المبيت بمزدلفة سنة ولا يجب بتركه دم.[١١]

وبذلك قال أهل العلم في كون المبيت بمزدلفة ركنا أو واجب أو سنة مشهور معلوم، وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه دم وحجه صحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعين له حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلع الشمس تأسيساً برسول الله ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير كفاه أن يقيم بها بعض القوت ثم ينصرف أخذا بالرخصة.[١٢]

---

[٩]) المجموع ١٢٣/٨- ١٥٠، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص٢٩٨- ٢٩٩، والمغني ٤٢١/٣، وقوانين الاحكام الشرعية ص١٣٢، وبدائع الصنائع، ٢/ ١٣٦.

[١٠]) ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٥٣.

[١١]) الإيضاح، ص٢٢٩- ٣٠٠، المجموع ٨/ ١٢٢.

[١٢]) مجموع فتاوي سماحة الشيخ ابن باز ص٥٠.

المطلب الخامس: ترك طواف الوداع.

اختلف أهل العلم في حكم الطواف المذكور للحج على قولين :

القول الأول : واجب علي من لم ينوِ الإقامة في مكة وغير ملزم لأهل مكة الذين يعيشون فيها أصلا

القول الثاني : أن الطواف في حد ذاته مستحب ولا يجب لتاركه دم جبران وهذا قول مذهب المالكية.

حيث قد استدلوا على سقوط طواف الوداع ويمسى طواف الصدر عن الحائض وعدم وجود الدم عليها أجل ذلك، مع أن طواف الوداع أمر واجب في الحج.

والقول الثاني: أنه لا يعذر بترك شيء من واجبات الحج والعمرة، ولو عند عدم القدرة عليها، فيجب عليه حينئذ الدم.

وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة وهو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ويستدل على ذلك بما جاء في حديث كعب بن عجرة قال: أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟) قلت: نعم قال: فأحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة، قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ.[١٣]

(١٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٣٩٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ١٢٠١.

المطلب السادس: مجاوزة عرفة قبل الغروب.

فقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأن من فاته وجب عليه الحج من قابل، واتفقوا على أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر، وأن من وقف بعرفة من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس، فقد أجزأه، ومن انصرف قبل غروب الشمس فقد خالف السنة وحجه صحيح، لأن المدة التي تجزء بها فريضة الوقوف بعرفة، أي زمن ولو كان قليلاً جدًا. وهو قول الشافعية رواية عن الحنابلة وقد اشترط المالكية في الوقوف أن يجمع بين الليل والنهار، وأن من خالفه فحجه باطل لقوله تعالى: "خذوا عني مناسككم"، وذهب الحنفية، وقول عند الشافعية: إلى أن من أفاض قبل الغروب فحجه تام وعليه دم. قال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه "المحلى"(٥/ ١١٥): [١٤]

"من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا: ... عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بعرفة وسُئل عن الحج؟ فقال: "الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك" ... وعن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: "من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه" اهـ. إذا عرف هذا؛ فمن خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فحجه صحيح. ومن شك في هذا فلا يلتفت لشكه؛ لأن القاعدة أن كل شك بعد تمام العبادة فهو وسوسة لا يلتفت إليها. [١٥]

---

[١٤]) الام ٢١٢/٢، والوسيط ٢/ ٦٥٨، روضة الطالبين ٩٧/٣.

([١٥]) البحر الرائق ٣٣١/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢ والمبسوط للسرخسي ٢/٤ ومواهب الجليل ٤٦٩/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/٢، والحاوي الكبير للمارودي ٣/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٢/٣.

والترجيح: هنا ما ذهب إليه القول الثاني حيث سُنِّيَّة البقاء لمن وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس، وأن من انصرف قبل الغروب فهو تارك للأولى، ولا شيء عليه.

المبحث الثاني
الدم الواجب بترك شرط في الحج
المطلب الاول: ترك الإحرام من الميقات

الإحرام من الميقات: فمن أحرم بعد مجاوزة الميقات وهو عازم على أداء الحج أو العمرة فقدً ارتكب محظورا وعليه دم، من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والحرام بالحج والعمرة مان الميقات ؛ لن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمار بذلك ، قال عليه الصلة والسلم : "يهل أهل المدينة مان ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام مان الجحفة ، ويهل أهل نجد مان قرن، ويهل أهل هكذا جاء في الحديث الصحيح ، وقال اليمن من يلملم(١٦) " ابن عباس رضي الله عنهما : "وقت النبي لهل المدينة ذا الحليفة ويهل الشام الجحفة ويهل نجد قرن المنازل ويهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن مان غير أهلهن مامن أراد الحج والعمرة " فإذا كان قصده الحج أو العمرة[١٧] فإنه يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابغ الآن وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرن المنازل ، ويسمى السيل الآن ، ويسميه بعض الناس وادي محرم فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعا، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة

---

(١٦) رواه البخاري في الحج باب ميقات أهل المدينة برقم ١٥٢٥، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨٢.

(١٧) رواه البخاري في الحج باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨١.

فقط، هذا هو المشروع إما أن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجا ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجا ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل دون إحرام هذا هو الراجح من أصح قولي العلماء والأفضل أن يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة.

المطلب الثاني: مجاوزة عرفة قبل الميقات

تعريفها : من كان بيته خارج منطقة التوقيت

مواقيت الآفاق لكل وجهة ميقات معين

وقد قسم أهل لعلم الميقات إلى ٦ مواقيت:

١- الميقات الأول

وهو ميقات ذو الخليفة وهو ميقات أهل المدينة المسافة بينه وبين المدينة ١٣ كيلو متر واسمه الحالي (آبار علي) ومنه أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – لحجة الوداع .

٢- الميقات الثاني :

ميقات أهل مصر والشام والأندلس واسمه الحالي (مهبعة)بينه وبين مكة ١٨٦ كيلو متر والحجاج الآن يحرمون من رابغ .

٣- الميقات الثالث :

يسمي السيل الكبير ويسمى الان (السيل) وبينه وبين مكة ٧٨ كيلو متر

٤- الميقات الرابع :

وهو ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة ١٢٠ كيلو متر .

٥- الميقات الخامس :

وهو ميقات أهل العراق بينه وبين مكة ١٠٠ كيلو متر

٦- الميقات السادس :

ويسمى العقيق وهو ميقات يسار القادم من العراق.

وفيه اختلاف بين الفقهاء على الاحرام منه كالآتي :

١-فريق يقول: أن يتم الاحرام فقط من ذات عرق ومكانه بعد العقيق.

٢-فريق آخر يقول جواز الاحرام من ذات العرق لأهل المشرق.

ولابد أن يتم الاحرام بنية الحج أو العمرة فقط وهناك اجماع على ذلك من الزيلعي والنووي، ولهذا لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام.

المطلب الثالث: ترك الترتيب في اعمال يوم النحر

المذهب الأول: يرى الشافعية والحنابلة والحنفية وأن الترتيب بينها مستحب غير أن الحنابلة قالوا أنه يكره للعالم المتعمد ولا شيء عليه، وذلك خروجا من الخلاف.

المذهب الثاني: حيث ذهب المالكية إلى وجوب الدم لمن خالف الترتيب في بعض الصور.

وقد يستدل على ذلك لعدم وجوب الدم في واحدة من الخمس على الأصح وهم:

١. حلق قبل أن يذبح أو ينحر.
٢. ذبح او نحر قبل أن يرمي، لأن الهدى قد بلغ محله
٣. أفاض قبل الحلق.
٤. افاض قبل الذبح.
٥. أفاض قبل الحلق والذبح.

حيث أن عدم الدم في الصور الخمسة المذكورة مع الخبر مع ما مر خاص بالأوليين من الخمص أن قول الصحابي فما سئل عن شيء ... في حكم المرفوع فيشمل غير ما بينه من سؤال السائلين.[١٨]

[١٨]) شرح مختصر خليل للزرقاني ٢/ ٢٨٣.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر وهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله رب السماوات والأرضين السبع، وبعد الانتهاء من بحثي هذا أدون أهم النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

١. أن المسلم يجب عليه أن يتقي الله في أداء مناسكه، وأن يؤديها على أكمل وجه.

٢. الخلاف المعتبر بين العلماء هو ما كان له حظ من النظر والتعليل والشواهد.

٣. الخلاف بين الفقهاء في مسائل الحج أمل سائغ وهو كغيره من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في أبواب الفقه.

قائمة المصادر

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٩٤٣/٢، باب: استحباب رمي الجمرة العقبة، برقم ١٢٩٧، عن جابر رضي الله عنه.

٢. أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج، باب ما يفعله من نسي عن نسكه شيئا ٤١٩/١، والدارقطني في سننه ٢٤٤/٢، والبيهقي في كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة ٣٠/٥، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٤٤/١، حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا: من ترك نسكا فعليه دم.

٣. انظر: شرح العمدة ٦٤٦/٢، المجموع ٢٤٧/٨، كشاف القناع، ٥١٠/٢.

٤. الوسيط للغزالي، ٦٧١/٢.

٥. بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

٦. المجموع ١٢٣/٨-١٥٠، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٤٢١/٣، وقوانين الاحكام الشرعية ص١٣٢، وبدائع الصنائع، ٢/ ١٣٦.

٧. ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٥٣.

٨. الإيضاح، ص٢٢٩-٣٠٠، المجموع ٨/ ١٢٢.

٩. مجموع فتاوي سماحة الشيخ ابن باز ص٥٠.

١٠. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٣٩٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ١٢٠١.

١١. رواه البخاري في الحج باب ميقات أهل المدينة برقم ١٥٢٥، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨٢.

١٢. رواه البخاري في الحج باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨١.

١٣. شرح مختصر خليل للزرقاني ٢/ ٢٨٣.

١٤. انظر الفروع ٦٠/٦، الإنصاف ٢٤٧/٩.

١٥. الام ٢١٢/٢، والوسيط ٢/ ٦٥٨، روضة الطالبين ٩٧/٣.

١٦. البحر الرائق ٣٣١/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢ والمبسوط للسرخسي ٢/٤ ومواهب الجليل ٤٦٩/٢، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/٢، والحاوي الكبير للمارودي ٣/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٢/٣.

١٧. الجامع لأحكام القرأن للقرطبي ٦/٣ مواهب الجليل، ١٣٥/٣، بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.